انتزع منه مالا فانهما يغرمان له نظير ذلك ولا يجبر السيد ان يأخذ منه
ذلك المال الذي اخذه من الشاهدين لان العبد انما اخذه من الشاهدين عوضا
عما اخذه السيد منه وبعبارة وانما لم يأخذ المشهود له المال من العبد
لانه يعتقد حرمته لانه يعتقد ان الذي يأخذه العبد بسبب شهادتهما
المرجوع عنها ظلم اذ هو معتقد رقيته فلا يباح له اخذ ما ظلمهما به واذا
مات العبد وترك هذا المال او غيره فانه يرثه عنه من يستحقه بالحرية
ولا يرثه سيده هذا لان الميت انما اخذ المال على تقدير الحرية فان لم يكن
له وارث حر فبيت المال وللعبد ان يعطيه لمن شاء بهبة او وصية في ثلث
او عتق وما اشبه ذلك وليس للعبد ان يتزوج بذلك المال لانه عيب ينقص
رقبته واللام في لحر بمعنى على ويحتمل ان يكون لحر صفة لرق اي برق كائن لحر
اي حر باعتبار ما كان وبعبارة البساطي بمعنى عن اي وان كان الرجوع عما عن رق
اي عن شهادتهما برق وقوله لحر اللام بمعنى على وليس المراد انهما شهدا برقه
لحر وقوله الشر وفلان يدعي الحرية فيه نظر وعبارة المواق وهو اي المشهود
عليه يدعي الحرية ص وان كان لمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين
لعمرو فقط ش اي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بمائة لزيد وعمرو اي
وان اشهدا بمائة لزيد وعمرو بالسوية بينهما على بكر فحكم الحاكم بذلك ثم
رجعا عن شهادتهما وقالا بل المائة كلها لزيد وحده فانه لا يقبل منهما
ذلك ويغرمان لبكر الخمسين التي اخذها عمرو من المائة ولا شيء لزيد من
المائة سوى خمسين فقط فاللام في لعمرو للعلة اي يغرمان خمسين لبكر لاجل
رجوعهما عن شهادتهما لعمرو وفيه تكلف وهو جزء من دعوى الخطا ويوجد في
بعض النسخ للغريم وهو المقضي عليه اي غرما خمسين للمقضي عليه لاجل عمرو
ص وان رجع احدهما غرم نصف الحق ش يعني اذا اشهدا على شخص بحق فقضى
القاضي عليه به لصاحبه ثم رجع احدهما فانه يغرم للمقضي عليه نصف
ذلك

ذلك الحق وهو قول ابن القاسم وهو عام في مسائل الرجوع وليس مختصا بمسألة
زيد وعمرو ولعله انما نبه على ذلك لئلا يتوهم انه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل
جزء من المشهود به لان كل واحد منهما شهد بكل جزء من الحق واختلف اذا ثبت الحق
بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع وهو مذهب ابن القاسم او يغرم
النصف والاول مبني على ان اليمين للاستظهار والثاني مبني على انها كالشاهد
ص كرجل مع نساء ش يعني لو شهد رجل ونساء في حق مالي فقضى عليه القاضي
ثم رجع الجميع فان الغرامة على الرجل شطرها وعلى النساء وان كثرن نصفها لانهن
كرجل واحد فهو تشبيه فان رجع الرجل فقط فعليه نصف الحق سواء رجع وحده او
مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهما فان بقي منهن واحدة فعلى
الرجل نصف الحق وعلى من رجع معه من النساء ربع الحق وان كثرن ص وهو
معهن في الرضاع كاثنتين ش يعني اذا اشهد رجل مع نساء برضاع رجل مع امراة
والنكاح بينهما فحكم القاضي بالفراق بينهما ثم رجع الجميع فان على الرجل مثل
غرامة امرأتين من النساء وهذا خلاف المرتضى والمذهب ان الرجل مع النساء
كامرأة واحدة في الرضاع وما اشبهه مما يقبل فيه امرأتان بخلاف الاموال
فانه معهن فيها كامرأتين وطلحاصل ان الرجل في شهادة المال مع النساء
كامرأتين فاذا اشهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجع الرجل وحده او رجع معه
بعض النساء بحيث بقي منهن امرأتان فعليه النصف ولا شيء على النساء الراجعات
اذ لا تقصر النساء للرجل في شهادة الاموال فاذا رجعت المرأتان الباقيتان
كان نصف الغرامة على الرجل ونصفها على النساء كلهن واذا رجعت امرأة
من الباقيتين يكون ربع الغرامة عليها وعلى بقية النساء وعلى الرجل نصفها
هكذا ينبغي واما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو كامرأة واحدة وهو المذهب
هو الموافق لقول المؤلف في الرضاع ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين او هو
كامرأتين وهو ما عليه المؤلف هنا تبعا لابن شاس وابن الحاجب فاذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1